



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.ituh.org/
JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities

**Assistant Lecturer: Hashim
Khudair Ahmed Abdullah**

University of Mosul / College of Education for
Human Sciences / Department of History

* Corresponding author: E-mail :
hashmastadh6@gmail.com

Keywords:
the judiciary,
origins,
attributes,
Medina

ARTICLE INFO

Article history:

Received 12 Mar. 2023

Accepted 21 May 2023

Available online 23 May 2023

E-mail t-itu@tu.edu.iq

©2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



Judicial organization in Medina through Sahih Imam Muslim(261 AH / 875 AD) a historical study

ABSTRACT

Before Islam, there was no specific judicial system. Rather, customs, customs, and traditions constituted the main source upon which the Arabs relied in resolving any problems that arise and disputes. Rulings in matters of religion and the world.

The new judicial system obligated the disputing parties to accept the ruling of the Prophet (PBUH), so the matter was no longer accepted by both parties to arbitration as it was. So the Muslims, if an incident occurred to them or a dispute occurred between them, would refer to the Messenger of God (PBUH) to find out the ruling of Islam, so he would answer them either by the text of the Qur'an or by his words and actions based on his own judgment. This is what was mentioned in the book Sahih Muslim, which we will explain in the coming pages.

DOI: <http://doi.org/10.25130/jtuh.30.5.1.2023.19>

التنظيم القضائي في المدينة المنورة من خلال صحيح الامام مسلم (261هـ / 875م) دراسة تاريخية

م.م هاشم خضير احمد عبد الله / جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية

الخلاصة:

لم يكن قبل الاسلام نظام قضائي محدد، بل كانت الأعراف والعادات والتقاليد تشكل المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه العرب في حل ما يطرأ من مشكلات وما يقع من خصومات، وعندما جاء الإسلام أمر الله سبحانه وتعالى نبيه (ﷺ) أن يحكم بين الناس بما أنزل الله من أحكام في أمور الدين والدنيا. لقد ألزم النظام القضائي الجديد المتخاصمين بقبول حكم النبي (ﷺ) فلم يعد الأمر قبولاً من الطرفين بالتحكيم كما كان . لذا كان المسلمون إذا عرض لهم حادث أو حصل بينهم خلاف رجعوا إلى رسول الله (ﷺ) لمعرفة

حكم الإسلام فيجيبهم إما بنص القرآن وإما بقوله وأفعاله بناء على اجتهاده ، وهذا ما ورد في كتاب صحيح مسلم والذي سنبينه في الصفحات القادمة .

لكلمات المفتاحية : القضاء ، اصول ، الصفات ، المدينة المنورة

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الرسول الامين محمد ρ وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار على نهجه الى يوم الدين ... اما بعد .

أنشأ الإسلام نظاماً قضائياً يقوم على أساس التحاكم إلى الله تعالى ورسوله الكريم (ρ) فقد كانت أحكام القضاء وأحواله تجري في المسجد لذلك لم يكن في حاضرة الدولة قاض سوى النبي محمد (ρ) فكان هو القاضي والمشرع والمنفذ وكانت الإجراءات القضائية تقوم على أصول راسخة وواضحة في أصول المحاكمة، ومن ثم لما اتسعت الدولة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية أوكل النبي محمد (ρ) إلى معاذ بن جبل (τ) وأبي موسى الاشعري (τ) مهمة القضاء في اليمن كما بعث النبي محمد (ρ) أبو عبيدة بن الجراح (τ) قاضياً إلى نجران، وقد عرف القضاء الإسلامي مبدأً ديوان المظالم والحسبة على نطاق محدود. وهذا ما أشار إليه الامام مسلم في نقله لاحاديث الحبيب المصطفى (ρ) . لذا فيعد هذا الموضوع مهماً جداً لذا ارتأينا ان نختار عنواناً مهماً لبحثنا الموسوم (التنظيم القضائي في المدينة المنورة من خلال صحيح الامام مسلم 261هـ / 875م) دراسة تاريخية) ، واشتمل البحث على مبحثين مهمين ، كان الأول تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً ، اما المبحث الثاني فتناول صفات القاضي واصول القضاء ، ثم أعقبت البحث بخاتمة تبين أهمية القضاء من خلال هذا البحث ومن ثم قائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحاً وبيان أهميته والتعريف بصحيح مسلم

أخذ القضاء ومنصب القاضي اهتماماً وعناية من قبل المصادر الفقهية والتاريخية على السواء، وقد أخذت تلك القوانين والتشريعات الخاصة بالقاضي أو بمنصب القضاء تتطور وتتغير على مر العصور الإسلامية، وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على تاريخ القضاء والقضاة في حقبة تاريخية مهمة⁽¹⁾ الا وهي عصر النبي (ρ) لكن من البديهي وقبل الخوض في التفاصيل لا بد من تعريف معنى القضاء لغةً واصطلاحاً ، فعرفها الجوهري بأن القضاء لغةً الحكم والجمع لأقضية وقضى تعني حكم⁽²⁾. ومن قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽³⁾.

اما ابن فارس فأكد على ان الْقَافُ وَالضَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ فِي كَلِمَةِ (قضاء) فيدل على احكام امر واتقانه⁽⁴⁾ لقوله تعالى ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾⁽⁵⁾ .

اما معنى القضاء اصطلاحاً فهو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص او هو اظهار حكم الشرع فيمن يجب عليه او مضأؤه فيه⁽⁶⁾.

ويبدو استمدت مكانه القضاء في عصر الرسالة من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، والذي قاد القضاء هو النبي محمد (p) و سنيين دور هذه المؤسسة الادارية المهمة والتي ذكرها الامام مسلم في صحيحه .

التعريف بصحيح مسلم

قام الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (رحمه الله)، فألف مسنده الصحيح، هذا فيه حذو الامام البخاري في نقل المجمع عليه، وحذف المتكرر منها، وجمع الطرق والأسانيد، وبوّبه على أبواب الفقه وتراجمه، ومع ذلك فلم يستوعب الصحيح كله، وقد استترك الناس عليه وعلى البخاري في ذلك، قال الحسين بن محمد الماسرجسي⁽⁷⁾: سمعت أبي يقول: سمعت مسلماً نقلاً عن المصادر التاريخية يقول: " صُنِّفَ هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة"⁽⁸⁾ . وقد استغرقت مدة تأليفه لهذا الكتاب خمسة عشر عاماً، قال أحمد بن سلمة⁽⁹⁾ نقلاً عن مصادر التاريخ والحديث فقال : " كنت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة"⁽¹⁰⁾ و ألفه في بلده، كما ذكر ابن حجر العسقلاني " إن مسلماً صنف كتابه في بلده، بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياق"⁽¹¹⁾ .

لم يكتف الإمام مسلم (رحمه الله) بما بذله من جهود عظيمة في تأليفه بل أخذ في عرضه على جهابذة المحدثين واستشارتهم فيه⁽¹²⁾، فقد نقل النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم عن مكي بن عبدان⁽¹³⁾ أحد حفاظ نيسابور قولـه: سمعت مسلماً يقول: " عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة خرجته"⁽¹⁴⁾.

ويبدو من هذا النص ان الامام الإمام مسلم غاية في الاحتياط والتثبت من جهة وفي التواضع وقصد الصواب من جهة أخرى، ونتيجة لهذه العناية التامة التي تجلّت في تلك الأدلة انشرح صدر الإمام مسلم لهذا النتاج القيم وارتاحت نفسه لذلك فأخذ يرغب الناس فيه ويؤكد أنه متمرس في معرفة الصحيح من الأخبار .

اورد الامام مسلم احاديث النبي محمد (p) عن القضاء واصوله وكل مايتعلق به ، فقد كان للقضاء اهمية كبرى في عهد النبي (p) اذا يعد القضاء من ابرز معالم السيادة للنبي (p) وكذلك بين لنا مدى التطور الاداري الذي شهدته الدولة الإسلامية، اذ ان القضاء في العهد النبوي يمثل العهد لتأسيسي للقضاء الاسلامي والسند الشرعي الذي انبثق منه النظم القضائية في رسغ الدعاوي واجراء المحاكمات وصدور الحكم وكل ما يتعلق بالقضاء الاسلامي⁽¹⁵⁾. وقد بين الامام مسلم في صحيحه الجانب القضائي واورد الاحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بهذا الجانب اذا وضع لنا الوقائع القضائية في عهد الرسول (p) ، فعن ام سلمى(رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (p) عندما قضى "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ

أَلَحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" (16). معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار (17).

وقد اعطى الرسول (p) هيبه للقضاء وجعله فوق الجميع اذ ان الشفاعة في القضاء غير مسموح بها فيروي الامام مسلم عن عائشة ام المؤمنين (رضي الله عنها) ان أسامة بن زيد (τ) (18) كلمة في شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقال رسول الله (p) "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟" ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: ((أَتَيْهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (19).

المبحث الثاني : أصول القضاء

لقد ذكر الامام مسلم في صحيحه عن صفات القاضي ويجب ان يكون حليماً وان لا يغضب عند اصدار الاحكام وله باب تحت عنوانه (هل يقضي القاضي وهو غضبان)، فعن عبد الرحمن بن ابي بكره (20) قال: كتب ابي، وكتب له، ال عبدالله بن ابي بكره وهو قاضي في سجستان (21) ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله (p) يقول: "لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ" (22).

كما بين الامام مسلم انه على القاضي ان يبذل جهد في القضية التي امامه وان يشخصها ويتأكد منها قبل ان يصدر حكماً عليها فعن عمرو بن العاص (23) (τ) انه سمع النبي (p) يقول: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ" (24).

فمن صفات القاضي وفق ما يريده الله عز وجل ونبيه (p) اذا يقول: لا خمس اذا اخطأ القاضي منهن خصلة، كانت فيه وصمة: ان يكون فهماً وفي رواية نقيهاً حليماً عفيفاً عالماً مسؤولاً عن العلم (25).

كان رسول الله (p) يقضي في المسجد ويقضي في البيت وفي السوق (26) فلم يكن رسول الله (p) يصلي في مكان محدد وهو اول قاضي في الإسلام (27).

والسبب في عدم وجود مكان محدد هو ان رسول الله (p) كان متمرساً في ادارة الدولة الى جانب توليه القضاء لذا لم يكن يجلس في مكان واحد وكان يتنقل في عدة أماكن، وأشار الامام مسلم في صحيحه ان النبي (p) كان اكثر الاحيان يجلس في المسجد فعن ابي هريرة (τ) قال: "أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ (p) وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (p)، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (p)، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (p)، فَقَالَ: "أَبِكَ جُنُونٌ" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (p) "ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ" (28).

روى الامام مسلم في قضية التحكيم في عهد النبي (ﷺ) عن ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: " لما نزلت بنو قريضة على حكم سعد بن معاذ فلما جاء سعد على حمار فلما دنا قال رسول الله (ﷺ): قوموا الى سيدكم، فجلس الى رسول الله (ﷺ): فقال له ان هؤلاء نزلوا على حكمك؟ قال: فاني احكم ان تقتل مقاتليهم، وان تسبي ذراريهم، فقال رسول الله (ﷺ) لقد حكمت فيهم بحكم الله" (29).

اما في ما يتعلق بتوليته (ﷺ) لأحد في الصحابة منصب القضاء خارج المدينة فكان القضاء جزءاً من الولاية العامة التي تعطى للوالي وكما قلنا ولم يكن هناك قضاء مستقل عن الولاية خارج المدينة(30).

وبعد ذلك رأى النبي (ﷺ) اتساع الدولة وانه لابد من وجود قضاة فمن غير المعقول ان يلجأ الجميع الى النبي (ﷺ) وكذلك اراد النبي (ﷺ) ان يدرب بعض الصحابة (رضي الله عنهم) على القضاء(31).

ان من اهم اصول القضاء التي اكدها النبي محمد (ﷺ) هي العدالة والحكم بكتاب الله عز وجل كما ذكرها الامام مسلم في صحيحه: عن ابن عباس(رضي الله عنه) قال: ان النبي (ﷺ) قال: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ النِّمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ"(33).

هذا يدل على ان الإسلام كان يحقق العدالة بين الجميع حتى مع غير المسلمين والجميع يرجع الى النبي (ﷺ) في كل الأمور(34).

الخاتمة

1. يعد كتاب (صحيح مسلم) من الكتب النادرة ، اذ أورد فيها الكثير من التفاصيل عن المحدثين المقربين من رسول الله (ﷺ) والناقلين عنه مباشرة فجاء الحديث صحيح لا تغيير او خطأ فيه . فكان كتابه تحفة علمية أوردت كل شاردة وواردة عن العلماء الذين لم اجد لهم ترجمة في المصادر الأخرى .

2. مثّلت هجرة الرسول (ﷺ) إلى المدينة المنورة نقطة البداية في تاريخ الحضارة الإسلامية، إذ كان لممارسته مهام القيادة في دولة المدينة المنورة أثرٌ في التركيب الداخلي للمدينة المنورة، إذ استُحدثت وظائف جديدة داخلها المدينة المنورة لكي تتلائم مع كونها عاصمةً للدولة الإسلامية الناشئة، التي تتخذ الإسلام منهجاً، ومنذ ذلك التاريخ بدأ يتبلور فقه البنيان في الحضارة الإسلامية.

3. جرت العادة في الأنظمة الحديثة على فصل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية، تمشياً مع مبدأ فصل السلطات، فرجال القضاء غير رجال التشريع وهم جميعاً غير رجال التنفيذ، ولكن الوضع في عهد رسول الله (ﷺ) كان غير هذا الموضوع، فالرسول كان هو المرجع للتشريع، فكان المسلمون يرجعون إليه ليعلمون حكم الله فيما يعرض لهم من الحوادث، فإذا حدثت حادثة، أو شجر بينهم خلاف، فإن كان الرسول (ﷺ) بين قَبْل ذلك لها حكماً عملوا به،

والا سألوه عليه الصلاة والسلام فإذا اجتهد، وأخبرهم بالحكم، فإن كان اجتهاده صوابا أقره الله على هذا الحكم، وإلا نزل الوحي عليه ينبهه إلى حكم الله فيها.

4. كما كان رسول الله (p) هو المرجع للتشريع، كان له سلطة القضاء وتطبيق النصوص التشريعية على كل ما يحدث من وقائع وتصرفات، وهي السلطة التي استمدّها من الله عز وجل، فقد كان عليه الصلاة والسلام مأمورا من ربه بالحكم والفصل في الخصومات، قال عز وجل ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

5. اذا غاب عن رسول الله (p) في الجهات والأقاليم يولي بعض الصحابة منصب القضاء، بجانب تفويضه إليهم الولاية العامة لأمر الناس في النواحي التي وجههم إليها، وقيامهم بتوضيح أمور الدين لهم، وتعليمهم إياها.

الهوامش

- (1) الأسد أبادي ، عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت 415هـ / 1024 م) ، تثبیت دلائل النبوة ، دار المصطفی ، (القاهرة، د.ت) ، ج 1 ، ص 249.
- (2) اسماعیل بن حماد ، الصحاح ، تحقیق : احمد عبد الغفور عطار ، ط4، دار العلم والملايين ، (بيروت ، 1987م) ، ج 6 ، ص 2463 .
- (3) سورة الاسراء ، الآية : 23 .
- (4) أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت 395هـ / 1004م) ، معجم مقاييس اللغة، تحقیق : عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر للنشر ، (بيروت ، 1979م)، ج 5 ، ص 99 .
- (5) سورة فصلت ، الآية : 12 .
- (6) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن (ت 450هـ / 1058 م) ، الأحكام السلطانية، دار الحديث للنشر، القاهرة، د.ت ، ص 110 ؛ القطان، مناع خليل، النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة، بحث منشور في وقائع ندوة النظم الإسلامية ، ابوظبي، بتاريخ 18-20 صفر 1405 هـ / 11-13-1984م) ج 1، ص 336.
- (7) الحسين بن محمد الماسرجسي (ت 365 هـ / 976 م) : الحسين بن محمد بن أحمد ابن ماسرجس، من كبار حفاظ الحديث، ولد في نيسابور سنة (297 هـ / 910 م) ، كان يعرف بالزهري الصغير. له من الكتب (المسند الكبير) في ألف وثلثمائة جزء، وهو أكبر ما صنف في موضوعه، و (المغازي والقبائل) وكتاب على الامام البخاري والامام مسلم . ينظر : الحاكم ، أبو أحمد (ت 378 هـ / 988 م) ، الأسامي والكنى، تحقیق: يوسف بن محمد الدخيل، د.ط، دار الغرباء الأثرية للنشر ، (المدينة المنورة، 1994م) ، ج 1 ، ص 204؛ الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (476هـ / 1083 م) ، طبقات الفقهاء، تحقیق : إحسان عباس، دار الرائد العربي، (بيروت ، 1970م) ، ج 1 ، ص 116 .
- (8) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت 656 هـ / 1258 م) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقیق : محيي الدين ديب ميسو ، أحمد محمد السيد ، يوسف علي بديوي واخرون ، دار ابن كثير ، (بيروت، 1996م) ، ج 1 ، ص 98 ؛ ابن شاهنشاه، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود (ت 732هـ / 1331 م) ، المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، (مصر ، د.ت) ، ج 2 ، ص 51 ؛ ابن الوردي ، زين الدين عمر بن المظفر (ت 749هـ / 1348م) ، تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية ، (بيروت، 1996م) ، ج 1، ص 229.
- (9) أحمد بن سلمة (ت 286 هـ / 899 م) : أحمد بن سلمة النيسابوري البزاز، من علماء الحديث. كان رفيق الإمام مسلم في رحلته إلى بلخ والبصرة. وله (صحيح) في الحديث مشابه لصحيح مسلم. وصف بأنه حجة في إتقانه وضبط فهرسة احاديثه . ينظر : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الكنى والأسماء، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، أصل التحقيق: رسالة ماجستير في الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة، بإشراف الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، ١٤٠٠ هـ، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ص 18 .

- (10) الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد (ت748هـ/1347م)، تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت، 1987م، ج20، ص186؛ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد التَّنَوِيْرُ شَرَحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (ت1182هـ/ 1768 م) ، تحقيق : محمد إسماعيل بن إبراهيم مكتبة دار السلام للنشر، (الرياض، 2011 م)، ج1، ص163.
- (11) أبو الفضل أحمد بن علي (ت852هـ/ 1448 م) ، هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب، دار المعرفة للنشر ، (بيروت ، 1379 هـ)، ج1، ص12 .
- (12) الكتاني ، محمد بن جعفر (ت1345/ 1926 م) ، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تحقيق : محمد المنتصر ، محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية للنشر، (بيروت، 1986م)، ص86 .
- (13) مكي بن عبدان (ت 325هـ/ 936 م) : هو أبو حاتم مكي بن عبدان بن محمد بن بكر بن مسلم النيسابوري. ولد سنة (242 هـ / 856 م) ، روى عن عبد الله بن هاشم الطوسي ومحمد بن يحيى الذهلي، ومسلم بن الحجاج ولازمه ملازمة طويلة وروى عنه معظم مؤلفاته. وأشهر تلك المؤلفات (الجامع الصحيح) و (كتاب الأسماء والكنى) ، (كتاب التمييز) ، و (كتاب الوجدان) و (كتاب معرفة رواة الأخبار) و (كتاب الأخوة والأخوات) . ينظر : الامام مسلم ، الكنى والاسماء ، ج1 ، ص29 ؛ القزويني، أبو يعلى عبد الله بن احمد الخليلي (ت446هـ/1054م)، الارشاد في معرفة علماء الحديث ، تحقيق : محمد سعيد عمر ادريس ، مكتبة الرشد ، (الرياض، 1409 هـ) ، ج3 ، ص836 .
- (14) الجبائي ، أبو علي الحسين بن محمد (ت498 هـ/ 1104 م) ، تقييد المهمل وتمييز المشكل، تحقيق: علي بن محمد العمران، محمد عزيز شمس، د.ط، دار عالم الفوائد، ج1، ص67؛ النووي ، محي الدين بن شرف (ت 676هـ / 1277 م) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت، 1392هـ)، ج1، ص15 .
- (15) كرمي، أحمد عجاج، الإدارة في عصر الرسول (p)، د.ط، دار السلام للنشر، (القاهرة ، 1427 هـ)، ص12 .
- (16) مسلم ، أبو الحسن القشيري (ت 261هـ / 874 م) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، د.ت)، ج3، ص1337 ، حديث رقم (1713)، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة.
- (17) ما ورد في هامش كتاب صحيح مسلم، ج3، ص1337 .
- (18) أسامة بن زيد (54 هـ/ 674 م): أسامة بن زيد بن زيد بن حارثة، ولد في السنة السابعة قبل الهجرة بمكة، ونشأ على الإسلام وهاجر مع النبي (p) إلى المدينة، ولما توفي رسول الله رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق وكان له كتب الحديث 128 حديثاً. وعاد بعدها إلى المدينة فأقام فيها الى ان توفي سنة (54 هـ/ 674 م) . ينظر: ابن أبيك ، صلاح الدين خليل الصفدي (ت 764 هـ / 1362 م) ، الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، (بيروت ، د.ت)، ج1، ص75؛ ابن سيد الناس، محمد بن محمد (ت 734 هـ / 1333 م) ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير ، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان ، د ط، دار القلم ، (بيروت ، 1993م)، ج2، ص350 .

(19) صحيح مسلم، ج3، ص1315، حديث رقم (1688) باب: قطع يد السارق

⁽²⁰⁾ (عبد الرحمن بن ابي بكره (ت 96 هـ / 715 م): هو عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي، من العلماء التابعين وقاضي تسلم أمور البصرة واصبح عاملها الى ان توفي فيها في العصر الراشدي .ينظر : البخاري، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم (ت 256هـ/899م) ، التاريخ الكبير، د.ط، دائرة المعارف العثمانية،(حيدر آباد ، د.ت) ، ج5 ، ص 331 ؛ العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (ت 261هـ / 874 م) ، تاريخ النقات، د. ط، دار الباز للنشر ، (بغداد، 1984م)، ص 289 .

⁽²¹⁾ سجستان : ناحية كبيرة وولاية واسعة متصلة ببلاد السند والهند، ولها قرى ومدن كثيرة . ينظر: اليعقوبي، احمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح (ت292هـ/904م) ، البلدان ، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1422 هـ)، ص101 ؛ الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت346هـ/957م) ، مسالك الممالك، د. ط، دار صادر، (بيروت ، 2004 م)، ص 238 .

⁽²²⁾ صحيح مسلم، ج3 ، ص 1342 ، حديث رقم (1717)،باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

⁽²³⁾ عمرو بن العاص (43هـ / 664م) : هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم ذو رأي وحزم وذكاء، أسلم في صلح الحديبية. ولاء النبي (ﷺ) إمرة جيش (ذات السلاسل) واصبح اميراً للجيوش الإسلامية فــــي خلافة الفاروق (τ) ، افتتح قنشرين، وولاه الخليفة عمر (τ) فلسطين، ثم مصر فافتتحها. وتوفي بالقاهرة . ينظر : ابن الكلبي ، أبو المنذر هشام بن محمد (ت 204هـ / 819 م) ، نسب معد واليمن الكبير، تحقيق : ناجي حسن، عالم الكتب للطباعة والنشر ، د.ط، 0 د.مك ، 1988 م) ، ج 1 ، ص330 ؛ الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب (ت 355هـ / 966 م) ، كتاب الولاة والقضاة ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد الزبيدي، دار الكتب العلمية، (بيروت ، 2003 م) ، ص 27 .

⁽²⁴⁾ صحيح مسلم، ج3 ، ص 1342، حديث رقم (1716) باب: بيان اجر حاكم اذا اجتهد فأصاب او أخطأ.

⁽²⁵⁾ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص119 ؛ ابن الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت 458هـ / 1065م) ، الأحكام السلطانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية، (بيروت ، 2000 م)، ص63 .

⁽²⁶⁾ مناع القطان، النظام القضائي في العهد النبوي و عهد الخلافة الراشدة، مكتبة وهبة، (القاهرة، 1993م)، ج1، ص399.

⁽²⁷⁾ ناشد، محمد محمد ، الفكر الإداري في الإسلام، مركز جنة المساجد للثقافة والتراث، (الامارات، 1997م) ، ص353.

⁽²⁸⁾ صحيح مسلم ، ج3 ، ص1318 ، حديث رقم (1691) باب من اعترف على نفسه بالزنى ؛ الشامي ، محمد بن يوسف الصالحي (ت942هـ/ 1535 م) ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1993 م)، ج9 ، ص 203.

⁽²⁹⁾ صحيح مسلم ، ج3 ، ص 1388، حديث رقم (1768) ، باب جواز القتال من نقض العهد .

(³⁰) مناع القطان، النظام القضائي في العهد النبوي و عهد الخلافة الراشدة، مكتبة وهبة، (القاهرة، 1993م)، ج1، ص365.

(³¹) مناع القطان، النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة، مكتبة وهبة، (القاهرة، 1993م)، ج1، ص360.

(³²) ابن عباس(ت68هـ/ 687 م) : عبد الله بن عباس البحر حبر الأمة ، وفقهه العصر ، وإمام التفسير ، أبو العباس عبد الله ، ابن عم رسول الله (ﷺ) العباس بن عبد المطلب ، ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين. ولما توفي الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، كان له ثلاث عشرة سنة ، ومع ذلك فقد حفظ للمسلمين عن نبيهم ألفا وستمئة وستين حديثاً أثبتتها البخاري ومسلم في صحيحيهما ، توفي ابن عباس وكان عمره 71هـ. ينظر : ابن الأثير ، ابو الحسن علي بن أبي الكرم (ت630 هـ / 1232 م) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود، د. ط، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1994 م)، ج3 ، ص291 ؛ الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت211هـ / 826 م) ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، دار المجلس العلمي، (الهند ، 1403)، ج3 ، ص430 .

(³³) صحيح مسلم، ج3 ، ص 1336 ، حديث رقم(1711) باب: اليمين على المدعى عليه.

(³⁴) صحيح البخاري ، ج4 ، ص1700 ، باب المن والسوى .

List of sources and references

• The Holy Quran

Sources

1. Ibn al-Athir, Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karam (d. 630 AH / 1232 AD), The Lion of the Forest in Knowing the Companions, investigation: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Dr. I, 1994 AD.
2. Ibn Al-Farra, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf (d. 458 AH / 1065 AD), Al-Ahkam Al-Sultaniyyah, investigation: Muhammad Hamid Al-Faqi, Dar Al-Kutub Al-Alami, 2nd edition, Beirut, 2000 AD.
3. Ibn al-Kalbi, Abu al-Mundhir Hisham bin Muhammad (d. 204 AH / 819 AD), Nasab Ma`ad and al-Yaman al-Kabir, investigation: Naji Hassan, Alam al-Kutub for Printing and Publishing, Dr. I, Dr. Mak, 1988 AD.
4. Ibn Al-Wardi, Zain Al-Din Omar Bin Al-Muzaffar (d. 749 AH / 1348 AD), The History of Ibn Al-Wardi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1996 AD.

5. Ibn Aybak, Salah al-Din Khalil al-Safadi (d. 764 AH / 1362 CE), al-Wafi al-Wafiyat, investigation: Ahmed al-Arnaout, Turki Mustafa, Ihya al-Turath House, Beirut, d.t.
6. Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed (d. 852 AH / 1448 AD), Huda Al-Sari, Introduction to Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Moheb Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Ma'rifah for Publishing, Beirut, 1379 AH.
7. Ibn Sayed al-Nas, Muhammad ibn Muhammad (d. 734 AH / 1333 AD), The Eyes of Athar in the Arts of Maghazi, Shamael and Sir, investigation: Ibrahim Muhammad Ramadan, Dar Al-Qalam, Dr. I, Beirut, 1993 AD.
8. Ibn Shahnshah, Abu al-Fida Imad al-Din Ismail bin Ali bin Mahmoud (d. 732 AH / 1331 AD), al-Mukhtasar fi Akhbar al-Bishr, Al-Husseiniya Egyptian Press, Egypt, d.t.
9. Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed Bin Zakaria (d. 395 AH / 1004 AD), Dictionary of Language Measures, investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr Publishing, Dr. I, Beirut, 1979 AD.
10. Al-Assad Abadi, Abd al-Jabbar bin Ahmad al-Hamdhani (d. 415 AH / 1024 AD), Confirming the Proofs of Prophethood, Dar Al-Mustafa, Dr. T.
11. Ismail bin Hammad, Al-Sahah, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm and Al-Malayyeen, 4th edition, Beirut, 1987 AD.
12. Al-Istakhari, Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad (d. 346 AH / 957 AD), Masalik al-Mamluk, Dar Sader, Dr. I, Beirut, 2004 AD.
13. Al-Bukhari, Abu Abdullah Ismail bin Ibrahim (d. 256 AH / 899 AD), The Great History, The Ottoman Encyclopedia, Dr. I, Hyderabad, Dr. T.
14. Al-Jiyani, Abu Ali Al-Hussein Bin Muhammad (d. 498 AH / 1104 AD), Restricting the neglected and distinguishing the problematic, investigation: Ali Bin Muhammad Al-Omran, Muhammad Aziz Shams, Dar Alam Al-Fawa'id, Dr. I.
15. Al-Hakim, Abu Ahmad (d. 378 AH / 988 AD), names and nicknames, investigation: Yusuf bin Muhammad al-Dakhil, Dar al-Ghuraba al-Athariyyah for publishing, Madinah, Dr. I, 1994 AD
16. Al-Dhahabi, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad (d. 748 AH / 1347 CE), History of Islam and the Classes of Celebrities and Notables, investigation: Omar Abd al-Salam Tadmury, Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing, Beirut, 1987 AD.
17. Al-Shami, Muhammad bin Youssef Al-Salihi (d. 942 AH / 1535 AD), Ways of Guidance and Guidance in the Biography of the Best of Servants, investigation: Adel

Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1993 AD.

18. Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef (476 AH / 1083 AD), Tabaqat al-Fuqaha, investigation: Ihsan Abbas, Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut, 1970 AD.
19. Al-Sanaani, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi' (d. 211 AH / 826 AD), al-Musannaf, investigation: Habib al-Rahman al-Azami, Dar al-Majlis al-Alami, 2nd edition, India, 1403 AH.
20. Al-Sana'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Tanweer, Sharh al-Jami' al-Saghir (died 1182 AH / 1768 AD), investigation: Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al-Salam Publishing Library, Riyadh, 2011 AD.
21. Al-Ajli, Abu Al-Hassan Ahmed bin Abdullah bin Saleh (d. 261 AH / 874 AD), The History of Trusts, Dar Al-Baz for Publishing, Dr. I, 1984 AD.
22. Al-Qurtubi, Abu al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim (d. 656 AH / 1258 AD), al-Mufhim for what was formed from the summary of Muslim's book, investigation: Muhyi al-Din Dib Misto, Ahmed Muhammad al-Sayyid, Yusuf Ali Budaiwi and others, Dar Ibn Katheer, Beirut, 1996 AD.
23. Al-Qazwini, Abu Ali Abdullah bin Ahmed Al-Khalili (d. 446 AH / 1054 AD), Al-Irshad in the Knowledge of Hadith Scholars, investigation: Muhammad Saeed Omar Idris, Al-Rushd Library, Riyadh, 1409 AH.
24. Al-Kattani, Muhammad bin Jaafar (d. 1345/1926 A.D.), The Extremist Message of a Famous Statement of the Compiled Sunnah Books, investigation: Muhammad Al-Muntasir, Muhammad Al-Zamzami Al-Kattani, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah Publishing House, 1986 A.D., Beirut, Dr. T.
25. Al-Kindi, Abu Omar Muhammad bin Yusuf bin Yaqoub (d. 355 AH / 966 AD), The Book of Governors and Judges, investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, and Ahmed Farid Al-Mazidi, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 2003 AD.
26. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin (d. 450 AH / 1058 AD), Al-Ahkam Al-Sultaniyyah, Dar Al-Hadith for Publishing, Cairo, d.t.
27. Muslim, Abu al-Hasan al-Qushairi (d. 261 AH / 874 AD), Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, d.t.
28. Al-Nawawi, Muhyiddin Ibn Sharaf (d. 676 AH / 1277 AD), Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2nd edition, Beirut, 1392 AH.

29. Al-Yaqoubi, Ahmed bin Ishaq bin Jaafar bin Wahb bin Wahid (d. 292 AH / 904 AD), Countries, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1422 AH.

the reviewer

1. Al-Qattan, Manna Khalil, The Judicial System in the Prophet's Era and the Rightly Guided Caliphate Era, a research published in the proceedings of the Islamic Systems Symposium, Abu Dhabi, on 18-20 Safar 1405 AH / 11-13-1984 AD.
2. Karmi, Ahmed Ajaj, Administration in the era of the Messenger, Dar Al-Salam Publishing, Dr. I, Cairo, 1427 AH.
3. Nashed, Muhammad Muhammad, Administrative Thought in Islam, Paradise of Mosques Center for Culture and Heritage, Emirates, 1997 AD.